ان ذهبت اليها بقوة من الرامي لاتصال الرمي بها وشمل
كلامه ما لو وقفت دونها ثم تدحرجت لانه من فعله اما ان
تدحرجت الى الجمرة من عال غير بنا الجمرة فلا يسنو لان رجوعها
ليس من فعله وللشافعية فيه قولان واما ان وقفت الحصاة دون
الجمرة ولم تذهب بقوة الرمية او جاوزتها بالبعد منها فلا يجزئ
لان رميه لم يتصل بالجمرة وان اطارت المرمية غيرها مما وقفت
عليه للجمرة واليه الاشارة بقوله ص لا دونها وان اطارت غيرها
لها ش ولا يجزئ الرمي بالطين والمعادن بانواعها منطرقة
كالذهب والفضة والرصاص او غير منطرقة كالزرنيخ والكبريت
والكيمياوات باسرها واليه الاشارة بقوله ولا طين ولا معدن
واجازوا هنا الرمي بالرخام بخلاف التيمم عليه على ما فيه ص وفي
اجزا ما وقف بالبنا تردد ش يعني لو رمى الحصاة على الجمرة
فوقفت في شقوقها ولم تنزل الى ارض الجمرة هل يجزئ الرمي وهو
الذي كان يميل اليه سيدي عبد الله المنوفي شيخ المولف وهو
المناسب لجعل الجمرة اسما للبنا وما تحته او لا يجزئ وهو الذي
كان يفتي به سيدي خليل الذي بمكة شيخ المولف ايضا وبهرام
ولعل الجمرة عنده اسم للمكان المجتمع فيه الحصا تردد لهذين
الشيخين المتاخرين لعدم نص المتقدمين ص وبترتبهن ش
معطوف على قوله بحجر من قوله وصحته بحجر وبترتبهن وفي بعض
النسخ من غير با فهو عطف على حجر يعني ومما يشترط ايضا في
صحة الرمي فيما بعد يوم النحر ان يرتب بين الجمرات الثلاث
في الرمي بان يبدا بالجمرة الكبرى التي تلي مسجد منى ثم يثني
بالوسطى وهي التي في السوق ثم يختم بجمرة العقبة فالاخلال

بالترتيب

بالترتيب مبطل ولو سهوا وعليه يتفرع قوله ص واعاد ما
حضر بعد المنسية وما بعدها في يومها فقط ش يعني ان من ذكر
لو نسي الجمرة الاولى من ثاني النحر ثم رمى ثالث النحر بتمامه
ثم رمى رابع النحر بتمامه ثم ذكر فانه يرمي الجمرة المنسية وما
بعدها في يومها وجوبا وهو الجمرة الوسطى ثم جمرة العقبة لانه
رمى باطل لعدم الترتيب ثم يرمي اليوم الرابع بتمامه استحبابا
وهو مراده بقوله ما حضر فما موصولة محلها نصب وانما اعاد
رمي الرابع لاجل الترتيب في اليوم الواحد لانه واجب مع الذكر
لا مع النسيان فلذلك استحب اعادته بخلاف ترتيب المنسيات
في اليوم الواحد لانه واجب ولو مع النسيان واما اليوم الثالث
فان رميه صحيح وقد خرج وقته ومثاله في الصلاة لو نسي الصبح
والمغرب والعشا وصلى الظهر والعصر والمغرب والعشا ثم ذكر
فانه يصلي الصبح والمغرب والعشا لبقا وقتهما ولا يعيد الظهر
والعصر لخروج وقتهما وفي قوله في يومها فايدة لانه لو
اقتصر على قوله وما بعدها لتوهم في المثال المفروض ان
يعيد جمرات اليوم الثالث فقوله واعاد ما حضر وهو
اليوم الرابع وقوله بعد المنسية اي بعد فعل المنسية
وبعد فعل ما بعدها في يومها فقط وفي بعض النسخ وهو بيان
لما وليس مستقلا باعادة لفساد المعنى اذ لا ياتي الاعادة
في يومها لانه فات ص وندب تتابعه ش اي تتابع رمي الجمرات
بان يرمي الثانية عقب الاولى بكمالها والثالثة عقب
الثانية بكمالها وبهذا علمت ان هذا غير قوله وتتابعها
فان معنى ذاك تتابع الحصيات في كل جمرة ثم فرع على

Copyright © King Saud University